

فتبطل كفاية ويقع عن القبول الترتي
وتبطل الرد ولا تقع بالقبول تبعا
في الحيوة المتجديا بغيره بغيرها
رأى في وجهه ولا يريد بغير الموت
من قبل بغيره او قبل الماني وجميعه
وتعم وان سمي معينا ما لم يتجر عن
غيره والشارف والرفيق والشوط
عليه وصبي اللشروط واطحضوره لكل
منهما ان ينفرد بالنظر ولو في
حضوره المضرك لم يشرط الاجتماع
والاشارة اجزا **افضل** واليه

تتقد

تتقد الوصايا وقضا الديقون و
تتسفاؤها والورث أو لا يسبح بالقيمة
ما لم تنقص عن الدين فبالش ولا
عقوباتها وينقص للمبلع ما لم ياذن
أو يرضاه وان ترخصا والصغير بغير
بلوغه كذلك كان لموت البيوع
مصلحة ومالا ولا فلا **افضل**
وله ان يتفق بقضا الدين الجمع عليه
والمختلف فيه بغير الحكم مطلقا قبل
حيث يتقنه والورثا صغيرا
أو موافقة ولا فلا والموافقة المرفقة بالمخالف